

مِمهورية السودان المعهد العـــــــالي لعــــــــــــلوم الزكاة

زكاة أموال الدولة. المعدة للاستثمار

عبد الجليل النذير الكاروري

للفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور لعهد العالي لعلوم الزكاة

المالي المالية

جمهورية السودان ديوان الزكاة – الأمانة العامة

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

٣-٧ نوفمبر ٢٠٠١م

نركاة أموال الدولة المعدة للاستثمار

الشيخ . عبد الجليل النذير الكاروري

بسم الله الرحمن الرحيم الزكاة فيي أموال الدولة المعدة للاستثمار

النماء " ما نقص مال من صدقة "

من هذا الأثر الصحيح والذي أصبح شعارا يزين مدينة الخرطوم من مدخلها الجنوبي حيث مبني الديوان المعلي للشعيرة ، من هذا الأثر وله صيغة أخرى (ما نقصت صدقة من مال - مسلم والترمذي) منه أخذ الفقهاء شرط النماء ، نماء المال محل الزكاة سواء أكان النماء بالفعل كالعمل أو بالقوة كالذهب . وهذا الأثر من السنة إنما هو بيان " للعفو الوارد في الآية إجابة للسؤال المؤصل لوعاء الإنفاق : (يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) معنى أن الله لم يسألكم أموالكم بل من ثمرها تقسمون معلوماً لإخوانكم ، ولأجل ذلك كان عقوبة الذين منعوا الزكاة منع الثمر (فأصبحت كالصريم - القلم 20) والزكاة بحداً المفهوم محفزة للاستثمار كما جاء بياناً للإجابة على السؤال القرآني عن أموال اليتامي : (أتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة - الأموال عن عمر) ويدخل في النماء - كما تقدم - المدخر المقوم كالذهب والنقد ، والعمل كالزراعة والتجارة .

الماك الد :

تبين أنه من جانب النماء تجب الزكاة بالاتفاق في الأموال المعدة للاستثمار ، غير أن شرطاً آخر لوجوب الزكاة لعله هو الذي أنشأ السؤال ومن ثم هذا البحث ، وهو " الملك " لأن الفقهاء اشترطوا الملك الكامل موجباً للزكاة فهل شخصية الدولة الاعتبارية هي محل هذا الملك ؟ ثم أن الدولة هي التي تأخذ الزكاة بنص الآية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم عما ... الخ ، التوبة 103) فكيف تعطى ما تاخذ ؟

إذا بحثنا عن الإجابة في الآثار الواردة في الملك فإنا نستأنس بما ورد في مـــال الوقـــف ومال الصبي :

الوقف :-

جاء في الوقف : يجب أن يكون المال مملوكاً لمن وجبت عليه الزكاة فيه ، فإذا كانت الرقبة لشخص وحق المنفعة لآخر كالأوقاف ، قال الحنفيه لا تجب الزكاة فيله ، لأن الصدقة فيها معنى التمليك والمستحق للعنى للوقف لا يملك هذا الحق ، بينما قال المالكية أن الزكاة تجب في حق المنفعة لأنما ليست متونة الرقبة ، ولكنها متونة المنفعة التي يملكها المستحق ، وعند الشافعية والجنابلة هذان الوجهان .

مال الصييى:

وفي مال الصبي واالمجنون أيضاً نقاش بين الفقهاء فمنهم من ينظر إلى المكلف ومنهم من يعتبر الوعاء ، ويرى ابن قدامة أن الزكاة تخالف الصلاة والصوم ، فإن الصلاة والصوم مختصان بالبدن وبنية الصبي ضعيفة والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالملل فاشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات ,وتعتبر نيسة السولي في الإخراج كما تعتبر نية رب المال .

ويرى الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الذي وجب في عين تعلق الشركة بقدرهــــا ـــ يعني تعلق ولو حزئي .

وصاحب محاسبية الزكاة بعد أن يورد الآراء حول محل الوجوب يختار ما نـــورده استئناساً به في زكاة الملك العام إذ يقول (ومن ثم إن الزكاة حق يتعلق بالمال نفسه ، أي فريضة مالية وحق مالي بلغة الفقهاء تفرض في الأموال الخاضعة للزكاة ، بصرف النظر عن المالك لها وتحقق شرط التكليف الديني فيه أو عدمه ، فهي بمثابة حــق معلــوم في المــال الخاضع للزكاة ، والتزام مالي يؤخذ من المال سواء أكان الملتزم به مكلفاً أو غير مكلف .

تظیم و محاسبة الزكاة د. . شحاته

بالاستثمار لا يحجبها من أخذ الزكاة اشتراك الأمة في الملك فنترل العام هنا مترلة الوقف الذي أوجب فيه المالكية الزكاة على الوكيل القيم . ونكون بذلك قد أخذنا بإيجاب الزكاة على الغين لا على الذمة . ويكون المقصود بالملك التام الذي هو شرط الوجوب ليس خصوصية الملك بل القدرة على التصرف أو كما يعبر الفقهاء (الرقبة واليد) .

التكييف الفقمي والاقتصادي للمسألة:

في النظر الاقتصادي نظر للزكاة ، هل هي توزيع ابتدائي أم إعادة توزيع ، بمعني هل هي إعمال لعوامل الإنتاج : رأس المال والأرض والعمل واحتساب لحصصها من الناتج ، ثم بعد ذلك يعاد التوزيع ليشمل غير المنتجين طلباً للعدالة ، أم أن الضعفاء أنفسهم شركاء أصليين في العملية الإنتاجية ؟ ونحن نرى أن الضعفاء شركاء فبهم يتزل الغيث الذي هو المعامل الأول فيما يعرف بالناتج القومي الذي فيه أوعية الزكاة الغالبة : زراعة وأنعام وتبادل تجاري . حاء في الحديث : (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم .) وهذا المعنى تكون الزكاة توزيعاً أولياً للناتج تتعلق مباشرة بالمال النامي بصرف النظر عن المملك أو الوكيل ولا يحجب بسبب إدارة الدولة الاستثمار أو امتلاكها للأسهم أو لبعضها .

وإذا قلنا أن عائد أسهم الدولة يعود على الجميع في شكل حدمات ، نجيب بان الضعيف من دون الناس له حق حاص حتى في بيوتنا : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ... كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون - 61 النور) فإذا لم نستطع أن نقوم لهذا التكليف في البيوت ، فلا أقل من أن تقوم له البيوتات المالية ، العامة والخاصة ان المرافق المداره حكومياً نفسها افتقرت من وراء شروط الخدمه إلى حدمة اجتماعية خصصت لها أموالا خيرية ، إذن هنالك اعتبارات للتوزيع غير الأداء فبدل أن نشرع لها اللوائح ، الأفضل أن نشرع ما تخصص به نصيب الزكاة من كل مرفق مدر ولا بأس من أن يعود بعضه للعاملين فالراتب يعود كأجر ، والرعاية بعلتها أن حجم المال الحكومي المستثمر كبير وأحياناً بالاشتراك مع رأس المال الأجنبي ، وخير مثال للنماء كنانة التي بملكها ثمانية عشو

الوعاء 427000 الوعاء

الزكاة المقدرة لعام 2000 = 183362 الزكاة المقدرة لعام 1.095

وهذا مبلغ كبير يستطيع أن يصل بالخدمات إلى هامش معسكر كنانة حيث بيوت الصفيح! وبالفعل انتهت الشركة إلى المسافة الكبيرة بين المساكن النظامية والأحرى الهامشية! مما اضطرها لتمديد حدماتها لأول مرة في شكل محطات تنقية تقدم الماء النقي داخل الأحياء الفقيرة حيث يسكن عمال سكب القصب الموسميون. فلماذا نقول باسقاط الزكاة أن تصل هؤلاء بحجة أن الشركاء بمثلون حكومات! وننسى المسئولية الجغرافية الوقعة على كل حاضرة: (ما من أهل عرصة يبيت فيهم حائع إلا برأت منهم ذمة الله)

إن الشيوعية قد سقطت لتروج الخصخصة ويتشرد العمال بتوفيق الأوضاع لصالح الملاك الجدد المليئون! فلا أقل من إصلاح يجعل الضعفاء شركاء أصلاء في ريع كل منشأة رأسمالية يتخصيص الحق المعلوم، بصرف النظر عن المالك شخصية فردية كان أو اعتبارية وسودانيا أو مستثمراً أجنبيا ، وإلا فسنستخدم فقط تشريع الضرائب التي هي وسيلة الرأسمالية للعدالة، وليس بالضرورة أن تصل للفقراء! أو ننتظر أفكاراً انقلابية على العولمة من حديد كالشيوعية التي كانت بنت النظام الرأسمالي، والعولمة تواجه اليوم (الإرهاب) الباحث عن العدالة السياسية قبل الاجتماعية عملياً الآن الدولة منسحبة من الاستثمار بالخصخصة وكأنما تحكم على أتجارها أصلاً بأنه باطل وفي ذلك اعتراف بأنه ليس لأحد أن يحتكر إدارة المال ثم حجب حق الفقراء باسم الدولة المسئولة عنهم سوالاً خاصاً بجانب مسئوليتها العامة عن كل الموظفين.

إن السؤال عن استثمارات الدولة فرصة لاجتهاد من داخل المذاهب الإسلامية يغيني العالم عن قيام مذهب اجتماعي جديد يقوم للعولمة التي تريد أن تكون نهاية التاريخ ، بينما الأيام دول .

استثمار ابتم النفط:

شهدنا وأمين الزكاة السابق مؤتمراً عن الفقر عقددته الأمــم المتحـدة بدمشــق - منتصف العقد الماضي ـ فدعتنا لتقليل سكان العالم العربي من أجل أن نكــافح الفقـر! وكانت الإحابة هي أن القضية في العالم العربي قضية عدالة في التوزيع ، والآن وبعــد أن انضم السودان بفضل الله للأوبيك ، المطلوب من هذا المؤتمر أن يدعو للعدالــة في عـائد النفط ، باعتباره أكبر استثمار للحكومات وللعالم وإذا لم نجمع على اعتبار البترول ركلزاً يوجب الخمس 200 فلنعتبره استثماراً يوجب خمس الخمس 12 ونكون بذلك قد وافقنا خامس الراشدين الذي وثق له صاحب كتاب الأموال رواية عن عبد الله ابن أبي بكر (أن عمر بن عبد العزيز أحد من المعادن الزكاة وكتب لعامله (أن حذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس .) (1)

وهذا إفتاء يوافق مذهب أهل السودان فقد روى عن الإمام مالك ذلك: قال يجيى بسن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمترلة الزرع حين يحصد . تؤخذ منه الزكاة ، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد . قال: وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل قال ، وقال: هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .)

فالنرافق الإمام لتكون توصياتنا توسيعاً لوعاء الزكاة ببلدنا وبلاد المسلمين مما فتح الله وقد أمسكه المستثمر الأجنبي عن شعب السودان عشرة سنين بعد أن بلغ الرشاء السطح وكادت ناقلاتها أن تصل المرسى . (وما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) إنسا ندعو كذلك لأن يعود ذهب (أرياب) بسهم الفقراء على إنسان البادية في الشرق فهو يحتاج لإدماج ورعاية وإصلاح ونحن ننتج الآن ستة أطنان من الذهب ان لم نأخذ منها بحساب الزكاة كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، فإن الخدمات الآن تنتهي في الحواضر

ا الأموال لأبي عبيد

احالة الزكاة على المشترى

المال المستفاد: -

التكيف الفقهي لما يؤخذ عند عقود البيع من زكاة إنما زكاة المال المستفاد ، وهـــي زكاة مقرة ولكن باجتهاد إذ لم ياخذ بما فقهاء المذاهب الذين يقولون بحولان الحول على كل مال إلا الزرع الذي حوله حصاده . والحكمة الشرعية فيما قدروه هي إتاحة زمـــن الرواتب ، والمحدثين الذين رجحوها ، لهم حكمتهم وقد فصلها باستفاضة الشميخ القرضاوي في كتابه(فقه الزكاة) وسبقه الشيخ محمد الغــــزالي في كتابـــه (الإســـــلام والأوضاع الإقتصادية) وكلاهما من تلاميذ الشيخ البنا الذي إنتفع ونفع بإحتهادات رشيد رضا ومحمد عبده والأفغاني حيث واجه الإسلام عصراً حديثاً من مستحداته تعاظم الدخل من المهن الحرة وإمتيازات الوظيفة من حلال نظام الخدمة المدنية الي أن كبرت الرواتـــب حداً في عصر البترول ، وبالتالي كانت مقارنة الشيخين القرضاوي والغزالي بين خمسين كيلة مصرية ينتجها فلاح تؤخذ منها الزكاة وبين ما تدره عمارة اوعياده من أموال طائلة المشترطة للحول فضعفها كما إستن فيما ذهب إليه بعمل الصحابة : إبن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز _رضي الله عنهم الذين كانوا يأخذون الزكاة من الأعطيات بــل والجوائز وشبه ذلك ، بما يعرف اليوم (بالحجز من المنبع)يقول الشيخ القرضاوي بعــد نقاش الأدلة (فالذي اختاره : إن المال المستفاد كراتب الموظف وأجر العــــامل ودخـــل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم ، من ذوي المهن الحرة ، وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللسهو ونحوهما لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول ، بل يزكيه حين يقبضه)(1).

⁽¹⁾ فقه الزكاة للقرضاوي ص 505

الزكاة عند العقود:

فإذا الحقنا قيمة المبيعات من عقارات وسيارات هذه المستغلات يكون الشرط فيها القبض وهذا ما عليه العمل الآن في قانون الزكاة بالسودان غير أن الديوان الذي ينفذ هذا القانون يضطر لأخذ الزكاة عند العقود من المشتري متعللا بأن العقد فرصة لطلب الإقرار أو (نقطة للتفتيش) كما يقولون! نقول أن الإقرار قد يلزمه بزكاة الثمن الذي يدفعه إن كان غير مزكي كما قد يلزمه بزكوات أخري يقر بها عند السؤال ، غير أن عقد البيسع يلزم البائع بالزكاة لأنه هو القابض، وإذا قلنا بأن السلعة التي هي عقار مثلاً تتضمن قيمتها حساب الزكاة ، نجيب بألها وهي عقار ليس في عينها زكاة كالزروع والمواشي ، إلا مست ربعها فهي عند بيعها خالية من تقدير الزكاة ، والذي أوجب الزكاة فقط هو تحولها إلى قيمة قيمة قبضها وتجولها المالك ،عندها وجبت الزكاة ،فكيف نوجب الزكاة على المشتري قبل أن بخب ، والوقت معتبر في كل عباده ؟ بل أن المشتري قد يكون معانساً من الزكاة عليه وهو ما يكاد ليتحصل علي ضروري من دار أو دأبة ،فكيف نفجأه باحالة الزكاة عليه وهو ما يكاد يحسب قيمة الضروري ؟ أليس في ذلك ضرر وقد يكون ضرراً إذا رصدنا له فلا يشتري يحسب قيمة الضروري ؟ أليس في ذلك ضرر وقد يكون ضرراً إذا رصدنا له فلا يشتري إلا بعلمنا ؟ وأرى أن المخرج في المثال الذي اطلعت عليه من الديوان حين باع بنك التضامن عمارته شققاً لعدد من الملاك ودفع هو الزكاة عن كل شقة و لم يكلف المشتري الستلام الشهادة بخلو طرف الزكاة ليسلم له العقار في التسجيلات ويسجل باسمه .

إني أرى أن يوصي هذا المؤتمر العلمي بالأخذ بهذه الصيغة بأن تحسب الزكاة في العقود على الطرف الأول فهو صاحب المصلحة والقابض للمال المستفاد ويمكن أن يرتب مع المحامين والموثقين ما يسهل به التحصيل .

ففي مثل (الشقة) مخرج من المشقة والله المستعان وبالله التوفي

المراجع

_			
	الخراج	ح لأبي يو	سف
		الأموال	لابن زنجويه
	0	الأموال	لأبي عبيد
		الوقف	لأبي زهرة
		فقه الزكاة	للقرضاوي
		تنظيم ومحاسبة الزكاة	شوقي شحاتة
		الإطار المؤسسي للزكاة	بنك التنمية الإسلامي
		المالية العامة في الإسلام	بنك التنمية الإسلامي

عبد الجليل النذير الكاروري 17 شعبان 1422 ه 3 نوفمبر 2001 م